قرار محكمة النقض
رقم 3/39
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/8332

جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة للرسوم والضرائب عند الإستيراد بصفة غير مبررة – القانون الواجب التطبيق.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة للرسوم والضرائب عند الإستيراد بصفة غير مبررة، بعلة أن مسحوق النفحة التي يتحوزها المتهم ليس بالملف مايفيد أنها ذات أصل أجنبي أو خاضعة للرسوم عند الإستيراد، دون مراعاة أن مسحوق التبغ المعد للإستنشاق يخضع للترخيص من طرف إدارة الجمارك بصرف النظر عن كونه منتوجا وطنيا أو أجنبيا طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 02 – 46، ودون أن تضفي على هذه الواقعة التكييف القانوني الصحيح، وتطبق عليها القانون الواجب التطبيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه، وعرضته للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأبي الجعد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/12/19 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض و الإحالة عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد :158 – 2018/2801 بتاريخ 12/ 12/ 2018 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المتابعة في حق المطلوب في النقض عمر (ا) والحكم تصديا ببراءته من جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة للرسوم و الضرائب عند الإستيراد بصفة غير مبررة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأبي الجعد و المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من انعدام الأساس القانوني و نقصان التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض عمر (ا) من حيازة بضاعة خاضعة للرسوم بصفة غير مبررة، بعلة عدم توافر العناصر التكوينية للفصل 181 من مدونة الجمارك التي تتحدث عن الحيازة غير المبررة للبضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الإستيراد، وأن الملف خال مما يفيد كون البضاعة المحجوزة من المتهم مستوردة أو من أصل أجنبي، والحال أن المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية طبقا لمقتضيات للفصل 223 من المدونة تبقى مفترضة فضلا على أنه تطبيقا المادة 42 من القانون رقم 02. 46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع فإن إدارة الجمارك تمارس الإختصاصات المسندة لشركة التبغ، وأن عمليات زراعة وحيازة وتصدير وتخزين وتوزيع التبغ من طرف الأشخاص الذاتيين أو الإعتباريين تخضع لإجراء التصريح لدى الإدارة المذكورة، كما أن إعتماد المحكمة على كون البضاعة ذات منشأ أجنبي لا يوجد بالملف ما يثبته، مما يكون معه القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه، و معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل يوازي لإنعدامه

وحيث إنه بمقتضى المادتين 10 و 42 من القانون رقم 02 – 46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، فإنه يراد بالتبغ الخام و المصنع: السجائر – السيكار – التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر، التبغ المعد للإستنشاق والتبغ المعد للمضغ. وأن إدارة الجمارك تمارس الإختصاصات المسندة لشركة التبغ، وأن عمليات زراعة وحيازة و تصدير و تخزين و توزيع التبغ تخضع لإجراء التصريح لدى الإدارة المذكورة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض عمر (ا) من جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة للرسوم والضرائب عند الإستيراد بصفة غير مبررة، معتمدة في ذلك أن مسحوق النفحة التي يتحوزها المتهم ليس بالملف مايفيد أنها ذات أصل أجنبي أو خاضعة للرسوم عند الإستيراد، و الحال أن مسحوق التبغ المعد للإستنشاق يخضع

للترخيص من طرف إدارة الجمارك بصرف النظر عن كونه منتوجا وطنيا أو أجنبيا طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 02 – 46 المشار إليها أعلاه، وعليه فإن محكمة القرار حينما اعتبرت أن الإتجار في مسحوق طابا لا يشكل ترويجا للتبغ، ولا يشكل كذلك فعلا جرميا، دون أن تضفي على هذه الواقعة التكييف القانوني الصحيح، وتطبق عليها القانون الواجب التطبيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه، وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد وبإحالة القضية على المحكمة نفسها للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض